الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 1026 لسنة 2009 مؤرخ في 13 أفريل 2009 يتعلق بضبط شروط وصيغ تنظيم تربصات الإعداد للحياة المهنية بالقطاع العمومي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 75 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 المتعلق بالنهوض بتشغيل الشبان كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 17 لسنة 1993 المؤرخ في 22 فيفري 1993،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة منها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة منها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 المتعلق بتغطية المتربصين في ميدان الضمان الاجتماعي،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1989 المؤرخ في 21 جويلية 1989 المتعلق بسحب التغطية الاجتماعية على المنتفعين بتربصات التكوين المهني،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالمجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بالمراكز الفنية في القطاعات الصناعية،

وعلى القانون عدد 4 لسنة 1996 المؤرخ في 19 جانفي 1996 المتعلق بإحداث مراكز فنية في القطاع الفلاحي،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 وخاصة على الفصل 13 منه المتعلق بإحداث الصندوق الوطني للتشغيل،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بالمراكز الفنية للابتكار والتجديد والإحاطة في قطاع الصناعات التقليدية،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بغرف الصناعة والتجارة،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية وخاصة الفصل الأول منه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى الأمر عدد 1786 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 المتعلق بإسناد منحة تكميلية للمتربصين بالإدارة العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في نطاق الإعداد للحياة المهنية لفائدة حاملي شهادات التعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 المتعلق بتغيير تسمية الوكالة التونسية للتشغيل ومكاتب التشغيل التابعة لها،

وعلى الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر شروط وصيغ تنظيم تربصات الإعداد للحياة المهنية بالقطاع العمومي.

الفصل 2 ـ ينتفع بتربص الإعداد للحياة المهنية بالقطاع العمومي طالبو الشغل لأول مرة من ذوي الجنسية التونسية المحرزون على شهادة تعليم عال أو شهادة معادلة منذ مدة لا تقل عن ستة أشهر والمرسمون بمكاتب التشغيل والعمل المستقل.

ويعتبر منتفعين بتربص الإعداد للحياة المهنية بالقطاع العمومي :

ـ طالبو الشغل الذين تم قبولهم لقضاء فترة التربص،

ـ طالبو الشغل الذين تم قبولهم بمؤسسات التكوين العمومية والتي تنظم مراحل تكوين قصد التأهيل المهني بهدف الانتداب بالقطاع العمومي.

وتضبط قائمة مؤسسات التكوين العمومية المؤهلة لتنظيم مراحل تكوين قصد التأهيل المهني بقرار من الوزير الأول.

الفصل 3 ـ لا يمكن لمدة تربص الإعداد للحياة المهنية أن تتجاوز السنة الواحدة.

غير أنه يمكن لرئيس الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية المحتضنة للتربص وبصورة استثنائية تمديد فترة التربص لمدة إضافية أقصاها ستة أشهر بنفس هذه الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية.

الفصل 4 ـ تسند الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل للمتربص في القطاع العمومي منحة شهرية مقدارها مائة وخمسون دينارا طيلة كامل فترة العقد.

كما تسند الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية المحتضنة، للمتربص منحة تكميلية شهرية وذلك طيلة كامل فترة العقد. ويحدد مقدار هذه المنحة بمائة وخمسين دينارا.

وتسند المنحة التكميلية بقرار من رئيس الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية التي يجري بها التربص بعد التأشير عليه من قبل وزير الإشراف القطاعي.

ويتمتع المتربصون الذين تم قبولهم بمؤسسات التكوين العمومية المذكورة بالفصل 2 من هذا الأمر قصد المشاركة في مراحل تكوين بهدف التأهيل المهني بمنحة تكميلية شهرية مقدارها خمسون دينارا طيلة كامل فترة التكوين.

الفصل 5 ـ تسحب أحكام القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 المشار إليه على المنتفعين بتربص الإعداد للحياة المهنية بالقطاع العمومي.

الفصل 6 ـ تحمل مصاريف المنحة التكميلية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر على ميزانية الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية التي تتولى قبول المتربص.

الفصل 7 ـ يتم سنويا ضبط العدد الجملي للمتربصين المزمع قبولهم لإجراء التربص بالإدارة العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بمقتضى قرار من الوزير الأول بعد أخذ رأي وزير المالية والوزير المكلف بالتشغيل.

كما يتم سنويا ضبط العدد الجملي للمتربصين المزمع قبولهم بالمؤسسات والمنشآت العمومية بمقتضى قرار من وزير الإشراف القطاعي بعد أخذ رأي وزير المالية والوزير المكلف بالتشغيل، يتم عرضه على تأشيرة الوزارة الأولى.

ويتم قبول المنتفعين بتربص الإعداد للحياة المهنية بالقطاع العمومي على أساس الشهائد والمؤهلات العلمية والمهنية وأقدمية الحصول على الشهادة.

الفصل 8 ـ تتولى الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية المحتضنة للتربص الإشراف على هذه التربصات ومتابعة سيرها بالتعاون مع الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

ويتعين على الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية إعلام وزارة الإشراف القطاعي والوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بصفة فورية بكل حالة انقطاع عن التربص.

الفصل 9 ـ تلتزم الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية المعنية برفع تقارير سنوية للوزارة الأولى حول عدد المتربصين وسير هذه التربصات وتقييمها. وتحال نسخة من هذه التقارير إلى الوزارة المكلفة بالتشغيل.

يتم تقييم المتربصين للإعداد للحياة بمؤسسات التكوين العمومية المذكورة بالفصل 2 من هذا الأمر حسب التراتيب المعمول بها بهذه المؤسسات.

الفصل 10 ـ يتمتع المتربصون في القطاع العمومي الذين أنهوا تربصاتهم بصفة مرضية طبقا لأحكام هذا الأمر بالأولوية في الانتداب.

ويتم انتداب هؤلاء الأعوان بالقطاع العمومي وفق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 11 ـ تبقى بصفة انتقالية، عقود تربص الإعداد للحياة المهنية لحاملي شهادات التعليم العالي المبرمة بالقطاع العمومي قبل دخول هذا الأمر حيز التنفيذ سارية المفعول إلى تاريخ انتهائها.

ويرفع في المنحة الشهرية المسندة للمتربصين من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بمقتضى هذه العقود، إلى مائة وخمسين دينارا وذلك بالنسبة للمتربصين الذين يقل المقدار الشهري للمنحة المسندة لهم عن هذا المقدار قبل دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

كما يرفع في المنحة الشهرية التكميلية المسندة لهؤلاء المتربصين بمقتضى الأمر عدد 1786 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 المشار إليه أعلاه إلى مائة وخمسين دينارا وذلك بالنسبة للمتربصين الذين يقل المقدار الشهري للمنحة التكميلية المسندة لهم عن هذا المقدار قبل دخول هذا الأمر حيز التنفيذ. ويواصل المتربصون الذين ينتفعون بمنحة تكميلية تفوق مائة وخمسين دينارا بمقتضى عقود تربص أبرمت قبل دخول هذا الأمر حيز التنفيذ تقاضي نفس هذا المقدار من المنحة إلى تاريخ انتهاء عقود تربصهم.

الفصل 12 ـ تلغى أحكام الأمر عدد 1786 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 المشار إليه أعلاه.

الفصل 13 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2009.

زين العابدين بن علي